

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الْشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً حُكْمَ الْفَقْرَتَيْنِ (١) و (٥) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رقم (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وِزَارَاتِ الْأَقْلِيمِ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ (١٨) وَالْمَنْعَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٣/٦/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

**قَانُونِ رقم (٧) لِسَنَةِ ٢٠١٠**  
**قَانُونِ التَّعْدِيلِ الْأَوَّلِ لِقَانُونِ اِتَّحَادِ غَرْفِ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ**  
**فِي أَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ الْمَرْقُومِ (١٤) لِسَنَةِ ١٩٩٣**

**المَادَةُ الْأُولَى:**

تَعْدِلُ الْمَادَةُ الْثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَيْنِ وَيُضَافُ إِلَيْهَا وَتَكُونُ الْفَقْرَةُ (٣) هَذِهِ.

٣ - (مَضَافٌ) تَسْرِيُّ اِحْكَامُ قَوَانِينِ الْخَدْمَةِ وَالتَّقَاعِدِ الْمَدْنِيَّةِ النَّافِذَةِ فِي الْأَقْلِيمِ عَلَى الْمَوْظِفِينَ فِي اِتَّحَادِ غَرْفِ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ فِي الْأَقْلِيمِ الْمَعِينِيْنِ الْمُسْتَمِرِيْنِ فِي الْخَدْمَةِ قَبْلَ نَفَادِ الْقَانُونِ رقم ٤٣ لِسَنَةِ ١٩٨٩.

**المَادَةُ الثَّانِيَةُ:**

يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَانُونُ وَتَكُونُ الْمَادَةُ الْثَّالِثَةُ وَالثَّالِثَيْنِ (مَكْرُرَةً):

تَنْقلُ حُقُوقُ الْمَشْمُولِيْنَ بِأَحْكَامِ الْفَقْرَةِ (٣) مِنِ الْمَادَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْقَانُونَ مِنْ مَديْرِيَّةِ التَّقَاعِدِ وَالضَّمَانِ الْجَمْعِيِّ التَّابِعَةِ لِوزَارَةِ الْعَمَلِ وَالشَّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَى مَديْرِيَّةِ التَّقَاعِدِ الْعَامَّةِ التَّابِعَةِ لِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الْأَقْلِيمِ.

**المَادَةُ الْثَّالِثَةُ:**

عَلَى مَجْلِسِ وِزَارَاتِ وَالْجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ تَفْيِيدُ اِحْكَامِ هَذِهِ الْقَانُونِ.

**المَادَةُ الْأَرْبَعَةُ:**

يَنْفَذُ هَذَا الْقَانُونُ اعتِبَاراً مِنْ تَارِيخِ نَسْرِهِ فِي الْجَرِيَدةِ الرَّسْمِيَّةِ (وَقَائِعِ كُورْدُسْتَانِ).

محمد قادر عبد الله  
(د. كمال كركوكى)  
رئيس برلمان كوردستان - العراق

## الاسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن شريحة من منتسبي اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم المستمررين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (43) لسنة 1989 واحضاعهم لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة في الاقليم فقد شرع هذا القانون.

---

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (7) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان